تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/٢/٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة حيدر جابر عبد وحيدر علي نوري و خلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وعادل عبد الرزاق عباس وخالد طه احمد ومنذر ابراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

م/ تفسير نص دستوري

طلب رئيس جمهورية العراق برهم صالح بكتابه بالعدد (٢٤٥ في ٢٠٢٢/٢/١) تفسير المادة (٧٠/اولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، وبيان الاغلبية الواجب توافرها للشروع بالتصويت على انتخاب رئيس الجمهورية، فهل يشترط حضور ثلثي اعضاء المجلس للشروع بذلك إذ أن حضور الاغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس لا يحقق معنى اغلبية ثلثي عدد الاعضاء ولو صوت جميع الحضور لذات المرشح.

القرار:

وضع الطلب اعلاه موضع التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وتوصلت الى التفسير الآتي:

استناداً لأحكام المادة (٦٦) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والتي نصت على (تتكون السلطة التنفيذية الاتحادية من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء تمارس صلاحياتها وفقاً

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

للدستور والقانون)، وعرف الدستور وبموجب المادة (٦٧) منه رئيس الجمهورية بأنه رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن، يمثل سيادة البلاد، ويسهر على ضمان الالتزام بالدستور، والمحافظة على استقلال العراق، وسيادته، ووحدته، وسلامة اراضيه، وفقاً لأحكام الدستور. وحددت المادة (٦٨) من الدستور الشروط الواجب توافرها في المرشح لرئاسة الجمهورية بأن يكون عراقياً بالولادة ومن أبوين عراقيين، وكامل الاهلية وأتم الاربعين سنة من عمره، وذا سمعة حسنة وخبرة سياسية مشهوداً له بالنزاهة والاستقامة والعدالة والاخلاص للوطن، وغير محكوم بجريمة مخلة بالشرف، اضافة الى الشروط المنصوص عليها في المادة (١) من قانون أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة ٢٠١٢، ونصت المادة (٧٢/ثانياً/ب) من الدستور على (يستمر رئيس الجمهورية بممارسة مهماته الى ما بعد انتهاء انتخابات مجلس النواب الجديد واجتماعه، على أن يتم انتخاب رئيس جديد للجمهورية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اول انعقاد للمجلس)، ونصت المادة (٦) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ المذكور آنفاً على (ينعقد مجلس النواب قبل انتهاء المدة المحددة في الفقرة (ب) من البند (ثانياً) من المادة (٧٢) من الدستور بدعوة من رئاسة المجلس لانتخاب رئيس الجمهورية من بين المرشحين الذين توافرت فيهم الشروط القانونية)، وأوجبت المادة (٧٠/اولاً) من الدستور بأن ينتخب مجلس النواب، بأغلبية ثلثي عدد اعضائه، رئيساً للجمهورية من بين المرشحين لذلك، إذ نصت هذه المادة على (ينتخب مجلس النواب من بين المرشحين رئيساً للجمهورية، بأغلبية ثلثي عدد اعضائه)، وإن هذا النص من الدستور هو نص خاص بانتخاب رئيس الجمهورية وغير مرتبط بأحكام المادة (٥٩/اولاً وثانياً) من الدستور، ونصت المادة (٧) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ على (يعد رئيساً منتخباً للجمهورية من حصل على اغلبية ثلثي عدد اعضاء مجلس النواب)

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

ولكل ما تقدم خلصت المحكمة الاتحادية العليا بخصوص تفسير المادة (٧٠/اولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ الى الآتي:

(ينتخب مجلس النواب رئيساً للجمهورية من بين المرشحين لرئاسة الجمهورية بأغلبية ثلثي مجموع عدد اعضاء مجلس النواب الكلي ويتحقق النصاب بحضور ثلثي مجموع عدد اعضاء مجلس النواب الكلي).

وصدر القرار بالاكثرية باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، وحرر في الجلسة المؤرخة ١/ رجب/ ١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢٢/٢/٣ ميلادية.

الرئيس
جاسم محمد عبود

عضو
حيدر جابر عبد

عضو
حيدر علي نوري

عضو
خلف احمد رجب

عضو
ايوب عباس صالح

عضو
عبد الرحمن سليمان علي

عضو
عادل عبد الرزاق عباس

عضو
خالد طه احمد

عضو
منذر ابراهيم حسين

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦